اربد فيه فقال انت خير مني يا امير المومنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم
آمرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه
رواه الشافعي وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر
وجماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة بشاة وقال عطا
من حمام مكة رواه الشافعي قال اصحابنا هو اجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة
لما سبق من الاية والاخبار وقوله لعمر قد جمع الماء والشجر ولاختلاف القيمة باختلاف الزمان
والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسالوا عنه ولان الجفرة
لا تجزي في الهدايا ولانها خير من اليربوع والشاة خير من الحمامة ولانه حيوان يخرج
على وجه التكفير فكان اصلا كالعتق في كفارة الظهار والوطي في رمضان وبعضه
هل يضمنه مثله ام بقيمته سوقا فيما اذا اكل مما صيد له وان كان الصيد مملوكا لله او
لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه وفاقا الخرقي نص عليه ووفاقا فان حرم الله ضمن
قيمته وان حل ضمن بعضه لعموم الاية والخبر لانه صيد حقيقة ولانه يمنع من
مثله للاحرام كغيره ولانه كفارة فاجمعا كالعبد وعنه داود لا جزا قال الحنفية
وما نبت نفسه في الحرم ملك رجل يضمنه مثله بقيمته للحرمة الحرم وقيمته
اخرى لمالكه كصيد حرمي ومعناه كلام غيرهم وان ملك الارض بما نبت فيها وبعض المثل نقاه
الصحابة نقل اسمعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة زاد ابو النضر العجلي لا يحتاج ان يحكم
عليه مرة اخرى وفاقا للشافعي لانهم اعرف واقرب الى الصواب واحتج الشيخ وغيره
بقوله اقتدوا باللذين من بعدي واصحابي كالنجوم وعند مالك يستانف الحكم ولا يكتفي
لقوله يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا وقال الحنفية لا يعتبر تكرار الحكم
كقوله لا تضرب زيدا ومن حرمه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بضرب واحد كذا امثل
وفاسر المسألة على ما حكم فيه مثله فحاسبان في ذمتها وسوحه ان فرض الاصحاب المسألة

في الصحابة

في الصحابة ان كان بنا على ان قول الصحابي حجة فلنا فيه روايتان وان كان ليس الحكم
فيه بحكم غير الصحابي مثله في هذا الاية وقد احتج بها القاضي وقد نقل ابن منصور كلما
تقدم فيه من حكم فهو على ذلك وسال ابوداود قد سبع ما جا قد حكم وفرغ منه وقد يرجع
الصحابة في بعض المسائل لا غير الصحابي كما ياتي وان عدم فيقول عدلين ولا يكفي واحد خلافا
لاكثر الحنفية خبر ان لاعتبار الخبر بما يحكم به فيعتبر ان الشبه خلقة لا قيمة كفعل
الصحابة ويجوز ان يكون احدهما القاتل نص عليه خلافا لمالك وهما ايضا خلافا له ايضا
لظاهر الاية ولقصة اربد السابقة ولانه حق لله يتعلق به حق ادمي كتقويمه عرض
الزكوة لاخراجها قال ابن عقيل اذا قتل خطا لان العمد ينافي العدالة الا جاهلا
تحريمه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة اكله فمن المثلي في النعامة
بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ومالك والشافعي لانها
تشبهها وعند ابي حنيفة قيمتها وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر
وعروة ومجاهد والشافعي وعن احمد بدنة روي عن ابي عبيدة وابن عباس وعطاء
والضحاك وفي بقرة الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي
وفي الايل بقرة روي عن ابن عباس في الثيتل والوعل كالايل وعنه في كل من
الاربعة بدنة ذكرها في الواضح والمبهج وعنه لا جزاء البقرة وحش لجاموس
وفي صحاح الجوهري الثيتل الوعل المسن قال والوعل هي الاروى وعن ابن عمر
في الاروى بقرة وفي الضبع كبش وفاقا للشافعي لما سبق قال احمد حكم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون
اكلها قال الشيخ وهو القياس الا ان السنة اولى وفي الظبي وهو الغزال شاة وفاقا
للشافعي كما سبق وكذا الثعلب ان اكل وفاقا لمالك والشافعي لانه يشبهه وعن قتادة
وطاووس فيه الجزاء ولنا وجه او حرم تعليلا ذكره ابن عقيل رواية وان عليها لا

Copyright © King Saud University